

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠
بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر
بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف
البحرين المركزي، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند رقم (٦) من الجدول الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي النص الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
٦	تشغيل البورصات	أ- تشغيل أسواق وأنظمة التداول في الأوراق والعقود والخيارات الأجلة المرتبطة بالأدوات المالية.	القيام بادرة وتشغيل بورصات وأنظمة التداول في الأوراق والادوات المالية والعقود والخيارات الأجلة المرتبطة بالأوراق والادوات المالية والسلع، وادراج مثل هذه الأوراق والادوات والعقود والخيارات. وممارسة الاعمال والانشطة الأخرى ذات الصلة بهذه الخدمات.
		ب- مشغلو أنظمة التسوية والتقصص والإيداع المركزي.	القيام بادرة وتشغيل أنظمة الايداع والحفظ المركزي وتسوية وتقاص الالتزامات والحقوق الناشئة عن تنفيذ الصفقات المنفذة في الأسواق المالية المرخص لها، وممارسة الاعمال والانشطة الأخرى ذات الصلة بهذه الخدمات.

تقديم خدمات الوساطة في الأوراق والادوات المالية والعقود والخيارات الأجلة المدرجة والمتداولة في الاسواق المالية المرخص لها وكذلك انشاء وادارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية المتعلقة بهذه الاوراق والادوات والعقود والخيارات. وممارسة الاعمال والأنشطة ذات الصلة بهذه الخدمات.	ج- وسطاء التعامل في الأوراق والأدوات المالية	
---	--	--

مادة (٢)

على إدارات المصرف المركزي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٠ م